

التعليق على شرح عمدة الفقه 31 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا والرابع المؤلفه قلوبهم. وهم السادة المطاعون في عشائهم الذين يرجى بعطيتهم دفع شرهم او قوة ايمانهم. على هذا لان الله جل وعلا قال وان منكم الا واردها. كان - [00:00:00](#)

ثم نجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جزئية نجد الذين اتقوا على الصراط وهذه اللي مروا سقطوا فهذا دليل على ان كفار لابد يمرون ولا هي صريحة المرور الاية ان الله قال وان منكم الا واردها ذكر الله الجميع. كان على ربك حتما مقضيا. ثم - [00:00:20](#)

ننجى الذين اتقوا يعني يمرون وينجون ونذر الظالمين اذا مروا دحظ مزلة هووا نعم لا لا الكفار الكفار المسلمين. وان جهنم لموعدهم اجمعين طيب يا شيخ ما هي بتعظذ قولك يا شيخ؟ بس هو جهنم ما في اشكال في جهنم - [00:00:40](#)

هل يمر او ما يمر؟ يعني قد يوقف ولا ما في اشكال كافر ما له الا جهنم. عفا الله عنك الذين او دفعهم عن المسلمين اي ليدافعوا عن المسلمين او دافعوا او يدافعوا عن المسلمين. نعم. بعض العلماء يرى بالنسبة للمؤلفة قلوبهم ان هذا في اول الاسلام. واما اذا استقر - [00:01:00](#)

الاسلام وظهروا على فلا حاجة الى تأليف القلوب. وانا في نظر والصواب ان الاية عامة والمؤلفة قلوبهم. الى ان تقوم الساعة. واذا كان الكفار يعطون تأليفا فان المسلمين من باب اولي. قد يعطون تأليفا لقلوب دفعا لشرهم. او دفعا لنفاقهم - [00:01:30](#)

وقد ينافقون ويكفرون اذا لم يعطوا. فيعطون لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة. ولكن ليس كل يعطى تأليفا لقلبه لم يعطى لمن له شوكة وله قدرة يعني ما يعطى كل شخص من الكفار يقول يتألف لقلبه هذا غير صحيح - [00:02:00](#)

لم يعطى ذوو الشوكة والمناعة الذين اه ضرهم ضر ونفعهم نفع للمسلمين. اما من لا قدرة له على النفع ولا قدرة له على الضرب فهذا لا يعطى من الزكوات تأليفا لقلبه. نعم. عفا الله عنك واعانتهم على اخر زكاة ممن يمتنع من دفعها - [00:02:20](#)

سواء كانوا من المسلمين او من الكفار. قال والخامس الرقاب وهم المكاتبون. اي الارقاء الذين اشتروا انفسهم مما تاركهم بالتقسيط. هذا قول وفي الرقاب ايا الذي كان العبد الذي كاتب نفسه قال لسيدته - [00:02:40](#)

نكاتب فقال عليك خمسون الف ريال فهذا يجمع يعطى من الزكاة وتشمل الاية ايضا نوعا اخر ان اخذ الزكاة واعتق عبدا. الاية تشمل نوعا اخر. ان اخذ مالا من الزكاة واعتق - [00:03:00](#)

آآ عبدا ليس خاصا اذا بالمكاتب خاصة وفي الرقاب عامة في كل العبيد. لاعتاقهم فهؤلاء يعطون من ويجمع لهم من الزكاة. نعم. عفا الله عنك اي الارض الذين اشترى انفسهم - [00:03:20](#)

المالكين بالتقسيط واعتاب الرفيق. قال والسادس الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح او لا او لاصلاح بين طائفتين من المسلمين. نعم. والغارمين. تشمل معنيين. المعنى الاول الغارم لنفسه. يعني - [00:03:40](#)

استدان مالا للزواج. او للنفقات الاولاد. او لغير ذلك ثم ما قادر على السداد. ولا عنده راتب يغطي ولا هو قادر على السداد. فهذا لا بأس اي يعطى من الزكاة ويدخل في الاية والغارمين. النوع الثاني الغارم - [00:04:00](#)

لا لنفسه وانما هو لاصلاح ذات البين. رأى قبيلتين متشاجرتين وكاد يحصل بينهما قتال فاصلاح بينهما من ماله. ودفع مليون ريال لاصلاح ما بين حين يستوفي هذا المليون من الزكاة. رأى رجلين ايضا في الطريق. وهذا كثير في الطرقات. خاصة هنا يصطدم - [00:04:30](#)

شخص معه سيارة صدمه اخر. كل واحد ينزل مستعد لمضاربة صاحبه. فيجوز ان يصلح بينهما من ماله دفعا للضراء ضرب خاصة اذا

كان بعض الناس سيارته جديدة ويعتقد ان الآخر قد اخطأ عليه فيعني يعتبر نفسه - [00:05:00](#)

متهور في اغتيال وغير ذلك يريد ضربة وبطشة به فممكن الانسان يصلح من ماله بينهما ويأخذ من الزوجة دفعا للضرر اما اذا كان ما في ضرر. ولا في خشية اقتتال. ولا في شيء من هذه المفاسد. فانه لا يعطى كل واحد من اه الذكاة - [00:05:20](#)

لكن والغالبين تشمل هذا وتشمل هذا. نعم هو الاصل انه اذا كان نعم الاخ سيسأل سؤالاً مهما يشترط وقت الدفع ان ينوي العودة اذا كان النية غابت عنه؟ نعم يجوز. اما اذا كان لا من الاصل ينوي التقرب لله. ثم بعدين تحسف. قال لا لعلي الغنم ما يجوز - [00:05:40](#)

خلاص مضت نيته لله جل وعلا. نعم. الله يحفظك. يقولون يعني يحتمل في الدنيا. نعم. الكل يحتمل في ذمته لا عفا الله عنك من كان عليه دين استدانه من اجل اصلاح امور او اموره الخاصة - [00:06:10](#)

كشراء ما يأكله هو واهله او شراء منزل او صيانته او نحو ذلك. وكان هذا الذي صرف فيه هذا الدين مباح لو كان عليه دين استدانه من اجل الاصلاح بين المسلمين. فهو من الغارمين الذين يعطون من الزكاة. كذلك على الصحيح الذي اشترى بيتا - [00:06:40](#)

اسكن هو واهله. شرطاً لا يكون في البيت اشراف. ولا مبالغة في الثمن. انما على قدر كفايته وعجز عن سداد قيمة البيت ويعطى من الزكاة. اما اذا اشترى بيتا ان كان يبيع البيت ويشترى بيتين - [00:07:00](#)

هذا لا يصح اعطاء من الزكاة لانه ما اشترى بيتا يكتنه ويكفيه هو واولاده انما اشترى بيتا يكفيه عشرة امثاله. نعم اظل منك والسابع في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم. نعم. وفي كتجهيز - [00:07:20](#)

لو كان شراء سلاح او اموال للرباط. او اموال للغزو او للجند او لغير ذلك. او ليعطون جميعاً من الزكاة. لان هذا داخل كله في سبيل الله. وما في الطريق ايضاً يشمل في سبيل الله - [00:07:40](#)

وانا اقول له ما تضع ما لي في سبيل الله الا في وقت الغزو في السلاح ونحو ذلك. اما في الطريق ما تشتري به شيئاً. ما يأتي بهذا الا بهذا. ما يتم هذا الا - [00:08:00](#)

هذا كله في سبيل الله. هذا كله في سبيل الله. حتى في الطريق يستأجرون ماكل وكذا. داخله في اموال الزكوات. لانها لا لا يمكن الهدف للعب بهذه الاشياء. نعم. نعم - [00:08:10](#)

ايها الدعوة بس الدعوة الاصل فيها الا من الصدقات الا اذا تعطلت يعطون الزكاة لكن لا يعطى كل وحش داعية يعني بعض الدعاة يفسد ولا يصلح دعاة التوحيد دعاة اصحاب المناهج الصحيحة ودون تبذير بالاسراف وعلى قدر الحاجة لاننا في في مبالغت في الاموال - [00:08:30](#)

كل واحد يفتح الان اتحاد عالمي واتحاد كذا واتحاد كذا ويجمع له هو ممن يشاء مما شاكلته ثم يسمون انفسهم علماء مسلمين ما نصبهم المسلمون هو نصاب هو جاهز نفسه ومجموع على طريقته وعلى شاكلته من اهل الاهواء واهل البدع ثم يجمع اموال المسلمين ويضع - [00:08:50](#)

اشياء فنادق ومساكن على اموال مسلمين. وهذا يفسد ولا يصلح هذول ما يعطون زكاة هؤلاء لان هؤلاء يفسدون اصلاً. هؤلاء لو كان في دين دين قوي يؤخذ على ايديهم. لنفصل دين المسلمين هؤلاء. نعم. عفا الله عنك اي المجاهدون ونحوهم - [00:09:10](#)

الجنود في جيش المسلمين الذين ليس لهم رواتب مستمرة وانما هم متطوعون. وذهب بعض اهل العلم الى انه يدخل في سبيل الله في ايضاً شراء ما ما يحتاج اليه من الجهاد من الاف واسلحة وغيرها. وكل وجوه الخير والبر غير - [00:09:30](#)

خير الجهاد فيدخل فيه بناء مساجد وبعض الكتب وبعض المصاحف واعانة من يريد الحج او العمرة. وغير ذلك في سبيل الله لهذه الامور كلها. وهذا هو الافرع. نعم وهذا محل خلاف. لان لابد يطلق في النص وفي سبيل الله - [00:09:50](#)

كما جاء النص بانه في سبيل الله ما يصلح. اذا جاء النص كقوله صلى الله عليه وسلم جاهد المشركين باموالكم وانفسكم السنتكم. فلا يدخل وما عدا فلا. اما بناء المساجد فالراجح منع صرف الزكوات فيها. الا اذا تعطلت فقط. اما بناء المساجد فلا يصلح - [00:10:10](#)

صرف زكوات فيه الا اذا تعطلت ما وجدنا احدا يدفع من الصدقات وتعطلت حين نلجأ الى الزكاة كذلك طباعة الكتب الا اذا تعطلت المصالح فندفع حينئذ من الزكاة بشرطة تكون الكتب ايضاً مهمة ونافعة - [00:10:30](#)

كل المسلمين نعم آآ وان كان ذا يسار في بلده المسافر الذي فقد نفقته او سرقت نقوده ولم يبق معه من المال ما يوصله الى بلده. هو ابن السبيل. يستحق ان يعطى من الزكاة ولو كان غنيا في بلده - [00:10:50](#)

فهؤلاء هم اهل الزكاة. لا يجوز دفعها الى غيرهم لان الله تعالى حصر الزكاة فيهم في اية الصدقات السابقة هذا لا خلاف فيه بين اهل العلم. ويجوز دفعها الى واحد منهم لانه صلى الله عليه وسلم امر بني زريب - [00:11:20](#)

صدقة بلا سلمة بن صخر وقال لقبصة آآ اقم يا قبصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ويدفع الى الفقير ويدفع الى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته. ايعقل ومعيشة من ينفق عليه من زوجته واولاد وغيرهم وسكناهم. ما يكفي لامثالهم من الفقراء والمساكين لمدة عام واحد - [00:11:40](#)

وان كان محتاجا الى زواج او شراء تقدم ان هذه رواية عن الامام احمد. وهي رواية مهمة خاصة في مثل هذا العصر. معنى الفقير يعطى لمدة عام. لان الزكاة الناس لا يخرجون الزكاة الا في شهر واحد من - [00:12:10](#)

اذا ما اعطي ما يكفيه عاما جلس كل الشهر هذي عالة على المسلمين. يعطى ما يكفيه عاما كاملا ولو كان المال كثيرا. ولكن ذكرنا بالاسماء ايضا مهمة. كنت اعتقد ان هذا الرجل لو اعطي المال دفعة واحدة مثلا يكفيه عاما - [00:12:30](#)

شهرية كي ثلاثة الاف معناه لك في عام ستة وثلاثين الفا. اعتقد لو اعطش ثلاثين الفا ذهبت في خلال شهر واحد او سفر فانا اعطي على حسب الحاجة الين واحتفظ بمال الى ان يبلغ سنة كاملة. السر ان قال قائل لماذا عاما واحدا - [00:12:50](#)

العام الاخر يأتي زكاة الجديدة. والاحتمال في هذا العام اي يغتني. نعم. عفا الله عنك وان كان الى زواجنا وشراء كتب علم اعطي ما يكفيه الجلال. نعم بعض العلماء يقول من المتأخرين طبعاً ليس متقدمين او من المعاصرين بالافضل صح - [00:13:10](#)

يقول للمتزوج يفترض حتى يكون مديونا. ثم يعطى على النقد استدان. وهذا ضعيف. لا كما تقول العامة حين يسأل الرجل عن اه وابن اذنك؟ يذهب من الخلف. فهذا من التحايل لا قيمة له. فما دام انه غير - [00:13:30](#)

قادر على تزويج نفسه فانه يعطى من الزكاة من اول وهلة. وتبدل له الزكاة لتزويج النفس وليس فقط دفع المهر. يعطى ما يكفيه جميع الزواج. لان اليوم فقط لا يقتصر المال على المهر - [00:13:50](#)

الى بيت فالى تأثير يحتاج الى اشياء. كل ما يحتاجه في زواجه يعطى على قدر حاجته العامة عندنا اليوم. يقول ما بعد المهر اعظم من المهر. وهذا صحيح. نفقات ما بعد المهر من شراء غرفة واثاث ونحو ذلك اعظم من المهر - [00:14:10](#)

تكاليف الزواج اليوم كثيرة. كان المفروض يصير في التفاعل بين الناس تخفيف المهور تخفيف الاشياء. لكن الاشكالية انه الناس يتوسعون جميعا فحتى لو قدر قلل المهر الطرف الاخر سيفطر الى تعويض ما بعد المهر. يعني قد تعطي مثلا خمسين الف يزيده خمسين الفا اخرى - [00:14:30](#)

يشترى بمئة الف. نعم. عفا الله عنك لما روى مسلم عن قبصة مرفوعا. ان المسألة لا تحل لاحد ثلاثة رجل تحمل حماية حمالة احلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ورجل - [00:14:50](#)

اصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له مسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يصيبه قواما من عائشة وقال سداد من عيش. ولان المقصود ولان المقصود دفع - [00:15:10](#)

وهي انما تنتفع بتمام كفايتهما. قال ويدفع من الزكاة الى العامل على الزكاة. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى شيخنا ويتبع ويرفع من الزكاة الى العامل على الزكاة ويدفع من - [00:15:30](#)

الى العامل على الزكاة وهو الذي يكفيها يعطى اجرة قدر عمالته. اي يعطى بقدر تعبهم وما امضاه من وقت في جمع الزكاة وحفظ لانه يعطى من اجل عمله فوجب ان يكون بمقداره بمقداره. ويدفع من الزكاة الى المؤلفات ما يحصل - [00:15:50](#)

بان هذا الى المؤلف ويدفع من الزكاة الى المؤلف ما يحصل به تأليفه. لان هذا هو المقصود من ويدفع الى المكاتب اي الى المكاتب ما يقضي به دينه لان المقصود وفاء دين - [00:16:10](#)

به دينه لحديث قبصه السابق. ولان المقصود بحاجته وهي انما تندافع بذلك ويدفع الى الغاز ما يحتاج اليه لغزوه من متاع او نقود

او سلاح او غيرها لانهم متطوعون بالجهاد - 00:16:30

واعطاؤه من الزكاة واعطاؤه من من الزكاة من الزكاة وشراء الات الحرب لهم يعينهم وينشطهم ويحصل به الاعداد المأمور به في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن احباط تحبون به عدو الله وعدو - 00:16:50

ويدفع الى ابن السبيل ما يسيى الى بلده لانه الذي تنتفع به حاجته. ولا يزداد واحد منهم على ذلك لان المقصود حصل به. فما زاد عليه فهو في غير محله. وخمسة منهم لا يأخذون الا مع الحاجة - 00:17:10

فبعث بالحاجة لا يجوز له الزكاة اليهم ولا يجوز لهم ان ان يقبلوها ان دفعت اليهم وهم الفقير والمسكين والغالب النفسي وابن السبيل. لان هؤلاء الخمسة انما ارجوا من اجل الحاجة. فمع عدم الحاجة لا يجوز ان يعطى من الزكاة - 00:17:30

حينئذ لانه حينئذ ليسوا ممن يستحقها. واربعة يجوز الدفع اليهم مع الغنى وهم على الزكاة لانه يأخذ من الزكاة مقابل عمله. والمؤلف قلبه لانه لم يعطى من اجل الحاجة والغازي لانه لا يأخذ الزكاة لنفسه وانما لمصلحة المسلمين. والظالم لاصلاح ذات البيت لانه لا -

00:17:50

للاصلاح بين المسلمين. قال رحمه الله باب باب من لا يجوز دفع زكاة لا تحل زكاة اليوانية في حديث عبيد الله ابن عدي ان رجلين اخبراه انه ما اتا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:20

من الصدقة. فقلب فيهما البصر. ورأهما جلددين. فقال ان شئتما اعطيتكما فيها ولا حظ فيها لغد ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب هذا حديث صحيح. المؤلف رحمه تعالى بوب هنا باب من لا يجوز دفع الزكاة اليه - 00:18:40

تقدم عندنا ان الزكاة لا تجوز الا لثمانية. وهذا حصل معنى ذلك ما عدا الثمانية لا يجوز دفع الزكاة اليهم ولكن المؤلف الرد بهذا التنبيه على بعض المسائل والصور التي قد تجتمع على طائفة من الناس - 00:19:10

وفي اشخاص لا تحل لهم الزكاة بالاجماع. كالكاfer ما عدا المؤلفة قلوبهم الكافر لا يعطى لفقر بالاجماع. ولا نزاع في هذا. وانما يعطى لتأليف قلبي هذه مسألة اخرى والغني لا يعطى بالاتفاق. ولكن لو اعطي نسيانا ظنا منه كبعض اهل الجشع من - 00:19:30

يأخذ الذكاء وهو من اثرياء العالم. يقول لا تعلموا وقبض تجزئ عنك. اما اذا كنت عالما فلا يجوز ولا تجزئ عنك. كذلك القوي الجل. الذي هو قادر على العمل وقادر - 00:20:00

ولكنه يؤثر التسول على العمل وعلى الكد. فهذا لا يعطى بالاتفاق ولان هذا يعين اهل الكسل على كسلهم واهل البطالة على بطالتهم. لان هؤلاء يطولون من اموال الخلق فكان عليه التاجر وان يعمل وان يكدر واذا عجز عن ذاك اعطي من الزكاة ولا بأس ايضا ان -

00:20:20

يقول الرجل قويا ويعمل ثم يتم له النقص من الزكاة. كرجل موظف لا يكفيه راتبه لسداد اجرة البيت ولا لمعيشته. فهذا قد عمل وفعل الاسباب. الناقص من هذا يعطى ماذا يحتاج سنويا لعشرة الاف ريال - 00:20:50

زيادة على ما عنده يعطى هذا القدر من المال. تنميما للنقص الموجود عنده كذلك الغالب يعني المدين ليس لاصلاح ذات البيت انما هو لنفسه يعطى على قدر حاجته. مطلقا. بمعنى هو غارم لعشرة الاف - 00:21:14

وانت عندك زكاة مئة الف تقول اعطيها فلانا لانه غارم لا يجوز هذا. انما تعطيه ولا حيلة ياخذ الا على قدر. اه حاجته الى هذا المال نعم. عفا الله عنك ولا تحل الزكاة لقوم مكتسب للحديث السابق. ولا تحل - 00:21:44

آل محمد صلى الله عليه وسلم. وهم بنو هاشم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس فانا لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم. نعم بالنسبة للزكاة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا - 00:22:04

لآل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بالاتفاق. اختلف في صدقة التطوع بعد الاتفاق بانها لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم. هل تحل لآل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الجمهور الى انها تحل. ذهب الجمهور الى انها تحل. وان الحديث الوارد - 00:22:24

ان ما هو في الزكاة لا في صدقة التطوع. ان لا يزال ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون من اوقاف المسلمين في عصر النبي وسلم وبعد عصره. فعلم انهم غير ممنوعين الا من الزكاة - 00:22:44

وذهب ابو حنيفة وشيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الزكاة تحل لال البيت. اذا منعوا من الخمس. لان هذا يكون من باب الحاجة فحين اذا يعطون من الزكاة ويجوز لهم الاخذ - [00:23:04](#)

عفا الله عنه ولا يجوز دفعها ايضا الى مواليتهم اي اي الاتقاء الذين اعشقهم بنو هاشم. نعم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم. وقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم في معرض العمالة على الزكاة - [00:23:30](#)
ومنعهم من ذلك. فعلم ان مأول القوم من انفسهم. فمولى ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذون الزكاة ولا تحل لهم الزكاة. واما الصدقة فانها جائزة والدليل على ذا قوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية على الخلاف في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. هل يدخلن في المنعم؟ لا هل هن - [00:23:50](#)

من اله ام لا في خلاف. نعم. عفا الله عنك اين لقاء الذين اعتقوا بنو هاشم لما ثبتنا برافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم لانفسهم - [00:24:20](#)
ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا. ولا الى الولد وان سبل. وهذا فيه تفصيل. ان كان يدفع الزكاة للوالدين على وجه النفق وهو قادر على نفقتهم فهذه لا تجوز بالاجماع. وكذلك العكس بالاجماع - [00:24:40](#)
واما ان كان يدفع زكاة لوالديه كقضاء دين او يدفع الوالد لولده قضاء دين هذا قد اجازه طائفة من العلماء لان لا يجب على الاب ان يقضي دين ابنه تجاوزت حينئذ الزكاة للابن اما النفقة فلا تجوز لانه قادر على الانفاق على - [00:25:00](#)
فرق بين الصورتين كذلك يدلي الرجل ان يقضي دين امرأته ولكن لا يجوز ان يعطي امرأة من الزكاة للنفقة هذه حرام بالاتفاق. وفرق بين الصورتين لان النفقة واجبة عليه اما قضاء الدين ما يجب على الزوج. فله حينئذ ان يعطي زوجته من الزكاة لتقضي دينها - [00:25:30](#)

ولا الى الزوجين فلا يجوز ان يدفع احد الزوجين زكاته الى اذا كان على وجه النفقة ينبغي ان يقيده كان على وجه النفقة اما قضاء الدين فعلى التفصيل السابق جائز ولا شيء يمنعه. لان النفقة - [00:26:00](#)
الزوجة على زوجها لكن ليس على الزوج قضاء دين زوجته وليس واجبا عليه. قضى متبرعا فله. اما واجب فلا واجبة الا ما اوجبه الله جل وعلا. نعم. فلا يجوز ان يدفع زكاته الى من تلزمه مؤنته. ودين المنع من دفع الزكاة - [00:26:20](#)
الى من ذكر في المسائل الاربع السابقة عدا الزوج ان نفقته تجب عليه وفي دفع زكاته اليهم في غناء لهم عن فكأنه صرف الزكاة الى نفسه وقد استدل من منع المرأة من دفع زكاتها الى زوجها بقوة الصلة بينهما - [00:26:40](#)
بيقول اصله مع البركة. وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز للزوجة دفع دفع زكاتها الى زوجها لعدم الصحيح المانع من ذلك. لان النفقة لا تجب عليه. بخلاف العكس تجب عليه فلذلك منعت الزكاة بالاجماع. اما العكس لا تجب. لا يجب - [00:27:00](#)
المرأة ان تنفق على الزوج. لان الاصل ان الزوج ينفق على امرأته. فليتراخص طائف من العلماء بان تنفق المرأة ان تعطي المرأة زوجها من الزكاة. وان كانت في النهاية ستعود عليها لتغير الجهة. كقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة لنا هدية فلما - [00:27:20](#)
تغيرت الجهة لا يضر ذلك. وكالمان الحرام. نحن نقول مثل الرجل تصدق به بنية التخلص فهو بالنسبة له واللي اخذ حرام لتزول الآخرين ليس حراما. لان الفئة قد تغيرت. نعم - [00:27:40](#)

عفا الله عنه ولا ولا ترفع الزكاة الى الرقيق. لانه لا يملك مالا فما دفع اليه انتقلت من الى الملكية الى سيده. ونفقته تجب على سيده. ويجوز ان يدفع المسلم زكاته الى العمال الذي - [00:28:00](#)
يعملون لديك ولو كانوا تحت كفالته. غير انه لا يجوز ان يعتبرها من مكافآتهم او جوائزهم. فلا. وايضا اخر لا يعتبرها من جوائز شرط اخر مثل هذا الشرط واهم. الا يكون في ذلك محاباة. ولو فعل هذا لم - [00:28:20](#)

الزكاة ولا تجوز. بمعنى يعطى الزكاة عمال حتى يجتهدوا في العمل. ويكون بمنزلة الزيادات على الرواتب لزيادة العنف ويشغل وضعه فيعطيه من الزكاة حتى يزيد في العمل وفي المستقبل لو ما عملوا زيادة ربما يقطع عنهم - [00:28:40](#)
الزكاة وهم يزدون في العمل انتظارا للعطاء في العام اذا هو يستغل الزكاة لمصالحه الشخصية وهذا حرام ولا يجوز ولذلك اتفق

العلماء على انه اذا كان لك دين على رجل ولم تستطع - 00:29:00

قبضة لا يجوز ان تخصصه من الزكاة لانها في حفظ للمال. اما اذا كنت قادرا على قبضه وفقير. وانت تريد ان تعطي لا ليعطيك المال.

انما لنفعه. فهذا نعم محل خلاف - 00:29:20

العلماء. العلماء دائما يدفعون مسألة اه المحابة. وما يقتضي المحابة او جلب النفع للنفس فانه يمنع ومن ثم صارت هدايا العمال غلول. لما في ذلك من جلب النفع للنفس فليحذر الانسان يلعب بها الهواء يعطي عماله من الزكاة يستخدمهم وليزيدوا في العمل -

00:29:40

كونوا بمنزلة العبد عند سيده. هذا ما فعل هذا نمنع من هذه الصورة ولا يجوز اعطائه من الزكاة. نعم. عفا الله عنك غير انه لا يجوز ان

يعتبرها من مكافآت او جوائزهم التي جرى باعطائهم اياها كما لا يجوز ان يقصد بذلك تنشيطه - 00:30:10

قم بعمله اذا لم يكن شيء من ذلك جاز اعطاؤه من الزكاة اذا كانوا مستحقين لها لدخول لدخولهم في عموم آيات الزكاة. لكن لو وجد

من هو افخر منهم لا يحل له ان يعطي عماله. لان واضح ما دام يوجد افقر منه لماذا يعطي عماله؟ اذا هنا فيه شبهة - 00:30:30

محابة لاستقطاب نفعهم. ولتنشيطهم على العمل لصالحه. اذا وجدنا هو احوج منهم تعطي من هو؟ احوج حتى يدفع الضرر. ولن

الرجل ايضا اذا لم يكن عنده زكاة عند الله اياخوا زكاة الاخرين ويعطي عماله لا بأس بذلك. بس بالشرطين السابقين - 00:30:50

ويجب ايضا على الناس اللي عندهم عمال معونة عمالهم. لقوله صلى الله عليه وسلم في العبيد اخوانك جعلهم تحت ايديكم. فمن كان

فليطعمه مما يطعم. بمعنى لا يكلف الانسان عمال ولا يشق عليهم. ويحاول ان ينفعهم على قدر طاقة. وما تركوا - 00:31:20

والاوطان ولا اهلهم رغبة في جلس بلدك. الامير الانتفاع. من هو من خلفه لقمة العيش ينتفعون بها. نسأل الله ان يخفف علينا

المؤونة لا يرفع الفيز. لان بعض الناس يبيع الفيز ويستغل العمال ويرفع المبالغ - 00:31:40

فيمنعون من رفع المبالغ يبيعها بالسعر المعقول. وايضا يعينهم ويبحث الان عن اموال وعن صدقات لرفع الاقتصاد عند هذا الرجل

ولمعونة اهله. نعم. وعلى العمال ايضا اذا كان ما يكفيهم هذه الاشياء - 00:32:00

اهاليهم في فقر يأخذون الزكاة من المسلمين يذلونها اهاليهم وكلاء عن اهاليهم. نعم. عفوا الله عنك ولا لا تدفع الزكاة الى كافر لغير

تأليف. بحديث تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. متفق عليه - 00:32:20

ما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم لحديث الصدقة عن المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان اه صدقة وصلة

ولقوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدق - 00:32:40

عليهم. رواه البخاري. ولا يجوز دحو زكاة الالبنية. لكن اختلف العلماء في هذا. هل هي الزكاة ام الصدقة. لو كانت القضية قضية الزوج

كانت المسألة ظاهرة كما تقدم. انما تعطي زوجها من الزكاة. لكن الخوف وهو - 00:33:00

والمرأة لا يحل لها ان تعطي ولدها من الزكاة. فهذا هو الذي جعل الطائفة من العلا يقول المقصود به الصدقة وقالت طائفة من العلماء

ان المقصود به الزكاة ولكن هؤلاء يذكرونه بلفظ زوجي حق من تصدقت - 00:33:20

ولن تلفت وولدك. تعال هذا لا يمكن ان ننسب القول اليهم. وهم يذكرون الحديث بالرواية الاولى. وعلى كل المرء لا تعطي ولدها من

الزكاة. ما لم يكن على وجه سداد الدين لانه لا يجب عليها سداد ديون ابنائها. اما على وجه النفقة يجب على المرأة - 00:33:40

اذا كان الاب متخليا عن ابنائه او عاجلا عن ابنائه ان تنفق على اولادها. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا كتاب

الصيام. الصيام باللغة الامساك وبالصطلح التعبد لله تعالى بالامساك عن المفطرات - 00:34:00

طلوع الفجر الى غروب الشمس. وصيام رمضان ركن من اركان الاسلام من من جحد وجوبه كفر ومن ترك صيامه تهاونا فهو فاسق

فاسق من الفساق وقد ذهب بعض اهل العلم الى انه خارج عن ملة الاسلام. وهذا مذهب سعيد ابن جبير - 00:34:20

وابن ابي حبيب من علماء المالكية. ورواية عن الامام احمد لان الصيام احد مباني الاسلام وقد فرض الصيام بعد الهجرة وصام النبي

صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا الصيام في اللغة هو الامساك - 00:34:40

ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام. فكل من امسك عن شيء قال عنه في اللغة بانه صائم. واما الصيام في

الشرع فهو امساك بنية على وجه التعبد لله عن اشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمن - [00:35:20](#)

وكل انساكم بنية لانه قد يمسك بلا نية. ينام بعد الفجر ولا نوى الصيام ولا استيقظ الله مع الغروب قال انا صائم عطني الفطور نقول لا اجر له هذا ما نوى واخر امسك بنية لكن بنية تخفيف - [00:35:50](#)

امسك بعد الفجر الى الغروب يخفف الوزن. ما هو الصيام؟ هذا لا اجراء له. لكن لو جمع بين النتيج تخفيف الوزن والتعبد لا صار له اجر. وهذا فائدة النية. هذه فائدة النية. تجعل العادة عبادة. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه - [00:36:10](#)

ان بالمدينة لاقواما ما سرتهم مسيرا ولقطعتهم واديا الا وهم معكم. قال يا رسول الله نحن معكم في المدينة قال حبسهم العذر. امساكوا بنية على وجه مخصوص عن الاكل والشرب والجماع. من شخص مخصوص وهو المسلم - [00:36:30](#)

المكلف في زمن مخصوص من بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس نعم. الله اكبر. وقد وردت عفا الله عنك وقد وجدت اه لصوص كثيرة تدل على فضل الصيام. وعلى الاجر العظيم الذي ابتخره الله تعالى للصائمين وبذلك قول النبي - [00:37:00](#)

الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف. الحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل الا الصوم فانه ولا تجيبه. من تأمل ادلة الشريعة يعني يصبر يضع صبرا لادلة الشريعة. يرى ان الاعمال الشاقة تكثر فيها الاحاديث الفضائل - [00:37:30](#)

لو تأملت في جميع ادلة الشريعة من اولها الى اخره وجعلت استقراء كاملا لكل الشريعة من اولها الى اخرها منذ بعثها النبي صلى الله عليه وسلم الى من لقي ربه. ترى ان الاشياء الشاقة الاحاديث الفضائل. حتى لا - [00:37:50](#)

الناس عن العمل حتى يرغبوا. لان النبي يريد نجاتنا من النار. ويريد ان نشرف يوم في العراسات. لان كل الذي يباهي بامته. والنبي يحب ان يباهي بنا. فمثل بحثنا على الخير حتى لا ننكر عن العمل ورغبنا وذكرنا من الاحاديث والفضائل والذي يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:10](#)

تزوجوا الولود الودود. فاني مكاثر ومباه بكم الامم يوم القيامة. ومن ثم يقف النبي صلى الله عليه وسلم ويقول امتي امتي يوم القيامة. فيقال لها انك لا تدري ما احدث بعده. فاقول سحقا سحقا - [00:38:40](#)

لقوم بدلو ولكن الانصار يقول اصبروا حتى تلقوني على الحوض وهذا عام للانصار ولا غير الانصار. عشان يصبر ويصابر على الطاعات وعلى الخير وعلى الايمان. وعلى مكابدة المشاق على مواجهة اعداء الشريعة. حتى يلقي نبيه الله جل وعلا خلق الانسان في كبد. لقد خلقنا الانسان - [00:39:00](#)

في كبد ما معنى في كبد؟ اي كابد امور الدنيا ومشاقة؟ وكما قال الشاعر طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقداء والاكدار ومكلف الايام ضد طباعها. متطلب في الماء جذوة نار - [00:39:30](#)

نعم. عفا الله عنك يدع شهوته وطعامه من اجلي. للصائم فرحتان فرحة عند فطري وفرحة عند لقاء ربه ولكلوف فيه ولكلوف فيه اطيب عند الله من ريح المسك. متفق عليه. ويجب على المسلم ان يبتعد عن كل ما - [00:39:50](#)

صيامك فعل شيء من المفطرات وكترك الصلاة المفروضة وقت الصيام او بعده. فان ترك الصلاة كفر مخرج من الملة. كما سبق بيان ذلك في اول كتاب الصلاة واذا وقع المسلم في الكفر حبطت جميع اعماله من صيام وغيره. اليوم - [00:40:10](#)

يصوم ولا يصلي هذا موجود هذا دليل ان هؤلاء غلبت عليهم العادات والطبائع فما معنى؟ كون هؤلاء يصومون ولا فبالثالي لا يصح الصيام الا مع وجود الصلاة. لان من لم يصلي كما - [00:40:30](#)

وبصر بادلته ما هو بمسلم. اما اذا كان يصلي احيانا ويترك احيانا والغالب عليه الفعل فهذا فاسق وليس بكافر. اما اذا كان يترك بالكلية ما يصلي ابدا. فهذا كافر ولو لم يجحد وجوبها. لقول الله جل وعلا واقموا الصلاة - [00:40:50](#)

ولا تكونوا من المشركين. تارك الصلاة مشرك. كقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة خرجه مسلم وحين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوما قال من حافظ عليها كات له نورا - [00:41:10](#)

وبرهانا ونجاة يوم القيامة. ومن لم يحافظ عليها لن يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة. وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وابي ابن خلف. روى ابن حبان في صحيح الحديث عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص لا يحشر - [00:41:30](#)

ائمة الكفر الا من هو على طريقتههم وعلى شاكلتهم. نعم. افرانكا وهؤلاء يرتبط عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش والبقاء من حقه من قيامه وهذا حديث في اسناده لين نعم - [00:41:50](#)

عفا الله عنه. لكن المعنى الصحيح. اوروبا صايم حظ من صيام الجوع والعطش. ينام من بعد الفجر ولا يستيقظ الا مع الغروب. الظهر والعصر لا يصلي. وبالليل يمكر. يقول انا اصبر علي ما انا. ما استيقظ. ما فعلت الاسباب. تذكر في الليل عند - [00:42:10](#)

الدسوس وفي الفساد في الاستراحات وعلى الطرقات. وتريد ان تستيقظ لصلاة الظهر وانت ما نمت كل الليل. هذا لا عذر له. هذا لا عذر له وليس نومه هذا عذرا. لانه هو يتسبب في هذه الجرائم. نعم. كما يجب - [00:42:30](#)

يبتعد عن ما ينقص اجر صيام يقع في شيء من المحرمات لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور عمل به فليس لله حاجة في ان يداق طعامه وشرابه رواه البخاري. نعم من ثم كان جماعة من السلف يجلسون - [00:42:50](#)

المساجد يقول نحفظ صيامنا ولا نغتاب احدا. ومع هذا قيل للامام احمد رحمه الله الغيبة تفطر ولو كانت تفطر ما وجدتنا صائمين. قال هذا على وجه التواضع ولكن اراد ان يفتي الرجل بان الغيبة لا تفطر لكن لا شك - [00:43:10](#)

ان تنقص الاجر والثواب. هذا لا اشتال فيه. نعم. عفا الله عن قول الزور ومن قول الزور الكذب والغيبة والنميمة ولعن المسلم. ونحو ذلك من العمل ومن اعظم قول الزور مشاهدة الفضائيات في رمضان. شهدنا المتبرجات - [00:43:30](#)

يتابع المسلسلات اصحاب الخبث قبل رمضان بشهر او شهرين اعلانات في الصحف في الجرائد في كل مكان عن مسلسلات تابع وعن اشتراكات في الفضائيات وهؤلاء ما يعملون الشياطين تصفى الماء الاولى في رمضان هؤلاء يخبث بشياطين الجن - [00:43:50](#)

هؤلاء يخبث من شياطين الجن ما يعملون الا في رمضان ولا ويستعدون للخبز في رمضان ومن الان اعلاناتهم المسلسلات والاشترابات اظلالا للناس في رمضان. لساني يحذر ياخذ صيام متابعة هؤلاء الفسقة - [00:44:10](#)

منحرفين كذلك السماع الاغاني في رمضان من هذا القبيل سماع الموسيقى نعم من العمل بالزور التكاثر عن اداء الصلاة في اوقاتها وعدم اداء الصلاة مع المسلمين في مساجدهم. والبيع محرم اكل الربا وسماع الغناء والالت باللهو من موسيقى وقتلما وغيرها. ويدخل في العمل بالزور الاسراف في عمل وجب - [00:44:30](#)

الافطار فاذا كانت المرأة صائمة فيجب عليها تجنب ما يفعله كثير من النساء من الاسراف في عمل الوجبات. لا كان حتى النساء الرجال فنام الضحى قبيل الظهر ثم تمسك المطبخ ما تخرج منه الا مع الغروب. لا تكسب - [00:45:00](#)

متى تهلل؟ متى تقرأ القرآن؟ ولك على الرجال ان يخففوا على النساء في اوقات رمضان. صيام فيه فوائد حتى بالنسبة للاكل في فوائد تخفيف الاكل. بعض الناس يفطر واذا يصوم اذا افطر ابتلع اكثر مما امسك عنه - [00:45:20](#)

واستفادنا الصيام. ما استفدنا الصيام. يعني يطحن طعف ما امسك عنه. هذا يحصل له حتى ضرر قطبي هناك الحوار في البداية الخلاصة ان الانسان يخفف على النساء. حتى لا تبقى المرأة في المطبخ من - [00:45:40](#)

الى غروب الشمس. لا تقرأ قرآن ولا تسبح ولا تهلل. يستبشرون بدخول رمضان ولكن النوايا تختلف يفرحون لانه موسم تجارة. تجارة يفرحون. لان رمضان موسم تجارة. والفسقة يفضحون لان موطن مسلسلات وخبث. وجلس - [00:46:00](#)

وبعض الاباء في رمضان يتسائل مع ابناؤه يقول ما يخاف اسلم غير رمضان يمنعه نعم لكن في رمضان يبقيه الى الفجر يتساهل النساء تفرح نتجول في الاسواق ما تغلق المحلات المحلات الا في اخر الليل يتساهلون مع النساء تتجول في - [00:46:20](#)

الاسواق وكذلك المتسولون يفرحون في رمضان زمن تسول رمضان زمن تسول سواء على الابواب او طرقها الابواب وغير ذلك من مما يحصل بالفرح لكن الخير والصالح يفرحون. لان رمضان موسم قراءة قرآن موسم - [00:46:40](#)

موسم قيام ليل موسم مضاعفة اجور وحسنات موسم تقرب لله رب العالمين في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر يفرحون بمثل هذا ويتقربون الى الله جل وعلا بما يمكنهم - [00:47:00](#)

نعم. عفا الله تعالى عنه في قوله جل وعلا وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. وصيام الواجب كصيام رمضان وقضائه وصيام الكفارات تجد نيته من الليل. فلا بد ان ينويه قبل طلوع الفجر. لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:47:20](#)

انه قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. نعم هذا الصواب انه لا صيامها لمن لم يجمع النية قبل الفجر. بمعنى ينوي من الصيام والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة لا اصل له. والقصد الى السعودية استيقظ قصد النية تكفي. يتعمق ويستحضر هذا لا -

[00:47:40](#)

وقد جزم غير واحد من العلماء في رمضان ان النية من اول ليلة تكفي عن اخر الشهر لانه لو سألتها من الغد ماذا تصنع غدا؟ قال سوف اصوم. والتي يترتب على هذا خلاف بين العلماء في مسائل. المنهج هذا بمعنى لو اغمي عليه - [00:48:00](#)

ولم يستيقظ لبعض يوم صار صومه صحيحا. واما على قول طائف من العلماء ان كل ليلة تحتاج الى نية لو اغمي عليه لا ما بعد الغروب. نعم. ولان من لم ينوي الصيام الا بعد طلوع الفجر يكون - [00:48:20](#)

عليه جزء من وقت الصيام بغير نية. نعم هذا في النفل يغتفر. واخص في جماعة من الصحابة اكثر من خمسة من الصحابة يجوزون. النية وسط النهار في النفل. وهذا قول لطائف من العلماء منهم الامام احمد رحمه الله وغيره. نعم - [00:48:40](#)

التطوع فلا حرج على المسلم في نيته له من النهار. كأن يكون قد انتصف النهار مثلا وهو لم يفعل شيئا من المفطرات ان اراد نية صيام هذا اليوم من وسط النهار صح ذلك. لثبوت نحو ثبوت نحو ذلك من فعله صلى الله عليه - [00:49:00](#)

سلم لكن ان كان يريد صيام يوم كامل ليحصل على ثواب هذا اليوم كاملا فمن يريد صيام يوم اثنين ثامنا فلا بد ان ينوي صيامه من الليل. وكذلك من يريد صيام ثلاثة ايام من كل شهر لا يكون - [00:49:20](#)

لمن لها بتمامها حتى ينوي صيام كل يوم منها من من الليل. ويجب على الصائم عند سحوره ان عند ان يتيقن من عدم طلوع الفجر كما يجب عليه ان يتأكد عند فطره من غروب الشمس وذلك اما بنسي او الاعتماد - [00:49:40](#)

على مؤذن ثقة وان اعتمد على سماع الاذان في الاذاعة في اذاعة موثوقة او او على اخبار هذه الاذاعة وقت الصلاة صح ذلك. ويصح الاعتماد في ذلك ايضا على الساعات والتقويم التي تثبت التي ثبتت دقتها - [00:50:00](#)

في دخول اوقات الصلوات. واهل المناطق التي يطول فيها النهار. فالمناطق القريبة من احد القطبين الشمالي او الجنوبي كالدول الاسكندنافية والسويد والنرويج والتي قد يكون النهار فيها اكثر من عشرين ساعة. يجب عليهم ان يصوموا النهار كامل - [00:50:20](#)

ولو شق عليهم ذلك لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الى الليل الا ان يعجز احدهم عن الصيام ويخاف على نفسه الموت او المرض فيجوز له ان يفطر بقدر ما - [00:50:40](#)

ويدفع عنه الضرر ثم يمسك بقية نهاره. ويجب اذا حصل لا يجزئ عنه بمعنى يقضي في المستقبل متى ما ولو سافر الى بلد اخر يكون معتدلا ليصوم ثم رجع الى بلده هذا لا بأس به ويكون حلا لموضوع هؤلاء. نعم - [00:51:00](#)

نعم؟ سنتعرض لها ان شاء الله في بابها اذا افطر لان ابن مسعود وجماعة من العلا يقولون من اكل فليأكل اخرة وجماعة من العلماء يقولون من افطر فانه اه يمسك واستدل على ذلك - [00:51:20](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء ومن اكل بقية من اكل في هذا اليوم فليمسك بقية يومه. قال احتراماه احتراماه وتقديرا للشار فانه يمسك وهذه مسألة خلافية. نعم. يجب عليه قضاء ما افتراه بايام يتمكن فيها من - [00:51:40](#)

واذا كان واذا كان الصائم يسافر على طائرة فانه ينسب عند رؤيته لطلوع الفجر ويفطر عند رؤيته لغروب الشمس ولا يعمل بتوقيت البلد الذي هو فوقه لعموم الدالة الشرعية التي توجب الامساك عند رؤيتي من الفجر. نعم - [00:52:00](#)

عفوا عموم الدالة الشرعية التي توهم الامساك عند رؤية الفجر وتبيح الفطر عند غروب الشمس. لكن اذا كان في غيم لا يتمكن بسببه من رؤية طلوع الفجر او غروب الشمس عمل بغالب ظنه بان هذا هو اعلى ما يمكن - [00:52:20](#)

منه ان يعمل به. ومن كان في بلد فغربت عليه الشمس فافطر ثم اقلعت الطائرة فرأى الشمس استمر في فطره. لانه بموجب دليل شرعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا واسدل النهار منها وغربت الشمس فقد افطر الصائم - [00:52:50](#)

فلا يلزمه فلا يلزمه الامساك الا بدليل شرعي اخر ولم يوجد. ومثله لو سافر بعدما غرب في شمس يوم الاحد مثلا جهة الغرب. فوصل الى بلد فوجد الناس مساء الاحد نهارا. لم يلزمه الامساك - [00:53:10](#)

عفا الله اما اذا قلعت الطائرة قبل غروب الشمس فقال النهار فيلزمه الامساك الى ان تغرب الشمس ولو طال النهار عدة ساعة للحديث

السابق - 00:53:30